

72328 - حكم الإكرامية للعامل وحكم العمل في فندق فيه محرمات

السؤال

أعمل في فندق في " شرم الشيخ " ووظيفتي هي حمل الحقائب للأجانب أو أي نزيل يأتي إلى الفندق ، لي مرتب ونسبة وبقشيش ، وأنا لا أعمل في الخمر وتعاقدي مع إدارة الفندق على حمل الحقائب فقط ، أرجو أن تفيدوني لأنني في حيرة من أمري ؛ لأنني أريد ترك هذا المجال ، ومن خلال المرتب والنسبة والبقشيش أريد أن أبدأ في مشروع خاص بي وأريد أن يكون المال حلالاً لكي يبارك الله فيه .

مع العلم أن هناك بعض الأجانب يحملون الخمر في الشنطة وهم قادمون إلى الفندق ، وأحياناً نعلم بذلك ، وأحياناً لا نعلم . وهناك كثير من النزلاء في الفندق لا تعجبهم الحرية التي في الفندق مما يجعلهم يتركون المكان .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إننا نحبي فيك رغبتك في أن يكون مالك حلالاً ، ونسأل الله تعالى أن يغنيننا بحلاله عن حرامه ، ويغنيننا بفضلته عمن سواه .

أما ما يتعلق براتبك والنسبة المتفق عليها بينك وبين صاحب العمل : فلا إشكال فيها إن كان أصل العمل الذي تأخذ الأجرة عليه عملاً مباحاً شرعاً ، وحمل الحقائب في الأصل عمل مباح ، ولكن الحقيقة التي تعلم أن فيها خمراً ، حملها محرم ، بل من كبائر الذنوب ، فقد روى أبو داود (3674) أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ) وصححه الألباني في "الإرواء" (2385) .

وأما " البقشيش " فلا يخلو من ثلاث حالات :

1. إما أن يكون ضمن الاتفاق المبرم بينك وبين صاحب العمل أن البقشيش لك ، ففي هذه الحالة لا حرج عليك فيه .

2. أن يتعارف عليه الناس في مثل هذه المهنة أن يكون لك البقشيش مع دراية صاحب العمل وهو راض عن ذلك فلا حرج عليك فيه أيضاً .

3. ألا يكون بينكما اتفاق على البقشيش ولا تعارف الناس على وجود بقشيش في مثل مهنتك ، ولا تدري رد فعل صاحب العمل إن علم بأنك تأخذ البقشيش لك أو أنك تعلم أن رد فعله ليس لصالحك ولا يرضى بذلك عنك : فهذا يكون البقشيش هو الذي يسميه أهل العلم " هدايا العمال " وهو محرم لا يحل لك أخذه ؛ لحديث أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم

استعمل رجلاً يقال له ابن اللتبية على الصدقة فجاء فقال : هذا لكم وهذا أهدي لي ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي ألا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أهدي له أم لا ، لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة إن كان بغيره أو بقرة أو شاة . رواه البخاري (2457) ومسلم (1832) .

أما ما يتعلق بعملك نفسه هل تستمر فيه أو تتركه ؟ فالعمل في فندق يأتيه سياح أجانب ليس بمحرم في ذاته ، لكنه إذا دخلت فيه بعض الأعمال المحرمة صار حراماً ، ومثل هذه الفنادق لا تخلو من شرب خمر ، واختلاط محرم ، وغناء ، ومساجيح ... إلخ ، وهو ما أشرت إليه في سؤالك من "الحرية" الموجودة في الفندق ، وهذا ما يجعل العمل في هذا الفندق وأمثاله حراماً ، وأنت تذكر - أيضاً - أنك تحمل شغل الزبائن ، وقد يكون فيها خمر ، وهو مما يقوّي منع عمك في هذا الفندق .

وبناء عليه : فالواجب عليك المسارعة في ترك هذا العمل إلى عمل ترتاح نفسك للرزق فيه ويطمئن إليه قلبك ، وكن على يقين من قول الله سبحانه وتعالى : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) الطلاق/3،2 ، ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنك لن تدع شيئاً لله عز وجل إلا بدّلك الله به ما هو خير لك منه) رواه الإمام أحمد ، وصححه الألباني في " حجاب المرأة المسلمة " (47) .

وقد سبق في جواب السؤال رقم (46704) فتاوى لبعض أهل العلم في تحريم العمل في وظيفة حارس أمن في فندق فيه محرمات ، وكذا في تحريم العمل في شقق وغرف مفروشة فيها محرمات - أيضاً - ، فليُنظر .

وفي جواب السؤال رقم (82356) أجبنا عن حكم العمل في مثل المكان الذي تعمل فيه .

والله أعلم .